

الدر المختار

فالقول لها .

خلعها على أن صداقها لولدها أو لأجنبي أو على أن يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط .

قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت وقيل رجعي .

ولا رواية لو قالت أبرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيًا